عقبى حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط او يلصق عقبه في الابتداء بالصفا واصابع رجليه بالمروة
وفي الرجوع عكسه وهذا هو الاظهر لكن تصويرها انما كان يتصور في العهد الاول حيث يوجد كل من الصفا
والمروة مرتفعا عن الارض واما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائها لا يمكن حصول ما ذكر
فيهما فيكفي المرور فوق اوائلهما ثم الظاهر ان هذا ايضا ركن او شرط في الاشواط الاربعة ولذا
لم يذكر والترك قطع جميع الشوط شيئا من الكفارة ثم رأيت قول الشارح ابليسي صريحا والشرط ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه الشارح بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية
لا مذهبنا وحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغي ان يستوفي المسافة
بينهما لانه واجب ان لم يكن شرطا انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذي يجب
فيه الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي رح في جعلهم السعي ركنا ونحن نعده واجبا والله اعلم
فصل في سننه اي سنن السعي وهي خمس الموالاة بينه وبين الطواف وقد سبق الكلام عليها والصعود
على الصفا والمروة اي بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثمة مصعد لهما او لم يحصل صعود وهما في ضمن
طي سعيهما والموالاة بين اشواطه هذا مخالف لظاهره لما قاله في الكبير والموالاة ليست بشرط بل
هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يبطل سعيه ويستحب ان يستأنف
يعني ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاة بين اجزاء شوطا السعي ايضا مستحبة ومع هذا
في اعادة السعي المؤدى بترك الاستحباب نظر اذ السعي ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعتبر اراءة طاعة
بخلاف الصلوة والطواف ونحوهما والهرولة بين الميلين وقد تقدمت وستر العورة اي سنة فيه مع انه فرض
على كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه اولانه ثم بتركه في السعي اثم تارك السنة لا اصل السعي مع ثبوت
اثم ترك الفرض والتعبير في الكبير بالواجب بدل الفرض سهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي
حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن
في النسكين بخلاف السعي فانه من واجباتهما ولخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان
ولكون الطواف كالصلوة في جملته والحاصل انه لو تصور انه يطوف ويسعى عريانا ولم يكن هناك احد

في الطواف

في الطواف يكون تاركا للواجب وفي السعي تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله
ولا يجب عليه شيء في سعيه دون طوافه فصل في مستحباته الذكر والدعاء اي ما ثور وغيره
والطهارة اي مطلقا في الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية الحكمية كبر وصغر والنية الاولى
ذكرها في السنن ليترتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للشافعية ولعلهم
ادرجوا نيته في ضمن التزام الاحرام بجميع افعال الحرم به فلو مشى في الصفا الى المروة جاريا او بالعا
او متنزها او لم يدر انه مشى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرطية الوقوف ورمي الجمرات
والحلق والخشوع اي ظاهرا وباطنا وطول القيام عليهما مرة ذكره مرارا للذكر اي المذكور سابقا
عليهما ثلاثا واستيناف لو فرقه اي اشواط سعيه او اجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي سنة فيه
لكن لا قيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى ينبغي ان يصلي ويبني وكذا لو عرض له نوم او غيره
ولم يذكر وافية الاستيناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف ان تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف
واداء ركعتين بعده واقعة منه في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا يناسب ما في منسك الشرنبلالي
ليس للسعي صلوة لانه محمول على نفي صلوة واجبة كما للطواف قال الشارح ابليسي رح وينبغي ان يكره الصلوة
على المروة لانه ابتداء بشعار وسيجيء زيادة تحقيق لهذه المسئلة فصل في مباحاته الكلام المباح الذي لا يشغله
لما سبق والافضل ترك الفضول وما لا يعنيه في جميع اوقاته فكيف في سعيه الذي هو جملة عباداته والاكل
والشرب وفيه اي هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة نعم يسوغ الشرب في الطواف لقلة زمانه بخلاف
الاكل اللهم الا ان يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق
انه امر الطواف اعظم من امر السعي والخروج منه لاداء مكتوبة اي لجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج
اما فرض او واجب او سنة فعده من المباحات غير ظاهر وترك الموالاة للعذر لا بأس به او صلاة جنازة
هذا قيد بعد من المباحات اذ كان هناك فرج عن عهدة فرض الكفاية والا بان يكون هو متعينا لها فيكون
فرضا عليه فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر فقد ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام
موجب للدم اللهم الا ان يحمل المكروهات على المعنى الاعم الشامل لكراهة التحريمي والتنزيهي وتعريفه تنزيها كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)